

Distr.: General
6 May 2008*
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الحادية والأربعون

نيويورك، ١٦ حزيران/يونيه - ٣ تموز/يوليه ٢٠٠٨

تسوية النزاعات التجارية

توصية بشأن تفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة
من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها (نيويورك، ١٩٥٨)
("اتفاقية نيويورك")

تجميع لتعليقات الحكومات

مذكّرة من الأمانة

المحتويات

الصفحة	الفقرات
٢	٣-١ مقادّمة
٣	١-٣ ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات على التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة، من اتفاقية نيويورك
٣	١- أستراليا
٣	٢- الجمهورية التشيكية
٤	٣- ألمانيا
٥	٤- إيران (جمهورية-الإسلامية)
٦	٥- ماليزيا
٧	٦- جمهورية كوريا
٧	٧- صربيا

* تأخّر تقديم هذه الوثيقة لأنها تتضمن تعليقات وردت ردّاً على مذكرة شفوية وُزّعت في ٤ آذار/مارس ٢٠٠٨.



أولا - مقدمة

١ - اعتمدت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين (١٩ حزيران/يونيه - ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦)، التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة، من اتفاقية نيويورك ("التوصية")^(١). ويوصي ذلك النص "بأن تُطبَّق الفقرة (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية مع الاعتراف بأن الظروف الموصوفة فيها ليست شاملة لجميع الحالات؛" ويوصي أيضا "بأن تُطبَّق الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية كيما تُتاح لأي طرف ذي مصلحة الاستفادة من الحقوق التي قد تكون مستحقة له بمقتضى قانون أو معاهدات البلد الذي يُلتَمَس فيه الاعتماد على اتفاق التحكيم، من أجل السعي للحصول على الاعتراف بصحة اتفاق التحكيم ذلك".

٢ - واستذكرت اللجنة، في دورتها التاسعة والثلاثين، أنها مُكلَّفة، ضمن ولايتها المحددة في قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الذي تأسست بموجبه، بالتماس "الطرق والوسائل الكفيلة بتأمين التفسير والتطبيق الموحد للاتفاقيات الدولية والقوانين الموحدة في مجال قانون التجارة الدولية"^(٢). وأشارت إلى إن إصدار توصية تتسم بالطابع الإقناعي وليس الإلزامي، لصالح مستعملي المعاهدة، بمن فيهم واضعو القوانين والمحكِّمون والقضاة والأطراف التجارية، أمر يقع بالتالي ضمن نطاق ولاية اللجنة. وقيل تعقيباً على ذلك إن من المناسب إصدار توصية من هذا القبيل، بل من المستصوب إصدارها في هذه الظروف بوجه خاص، إذ من شأنها التشجيع على وضع قواعد مؤيدة لصحة اتفاقات التحكيم في طائفة أعرض من الحالات، كما من شأنها تشجيع الدول على اعتماد الصيغة المنقحة للمادة ٧ من قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي. والغرض من التوصية، تماشياً مع ولاية اللجنة، هو اقتراح تفسير منسق لبعض أحكام اتفاقية نيويورك، دون المساس بصلاحيات الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك في إصدار إعلانات ملزمة بشأن تفسير تلك المعاهدة.^(٣)

٣ - وعملاً بما قرَّرت اللجنة في دورتها الأربعين (فيينا، ٢٥ حزيران/يونيه - ١٢ تموز/يوليه ٢٠٠٧)،^(٤) عمّمت الأمانة التوصية على الدول، ودعت الحكومات إلى تقديم تعليقات على الأثر الذي يُتَوَقَّع أن تحدثه التوصية في ولاياتها القضائية فيما يتعلق بتنفيذ اتفاقية نيويورك

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، المرفق الثاني.

(٢) قرار الجمعية العامة ٢٢٠٥ (د-٢١)، الباب الثاني، الفقرة ٨ (د).

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الحادية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/61/17)، الفقرات ١٧٧-١٨٠.

(٤) المرجع نفسه، الدورة الثانية والستون، الملحق رقم ١٧ (A/62/17)، الجزء الأول، الفقرة ٢٠٨.

والحاجة إلى تعزيز تفسيرها الموحد. وتستنسَخ هذه الوثيقة التعليقات التي وردت من الدول الأطراف في اتفاقية نيويورك حتى ٥ أيار/مايو ٢٠٠٨. وقد أوردت تلك التعليقات بالشكل الذي تلقّتها به الأمانة.

ثانياً- التعليقات الواردة من الحكومات على التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة (٢) من المادة الثانية والفقرة (١) من المادة السابعة، من اتفاقية نيويورك

١- أستراليا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تؤيّد الحكومة الأسترالية التوصية باعتبارها وسيلة لترويج التفسير الموحد والمرن، في مختلف الولايات القضائية، لشرط الكتابة في اتفاقات التحكيم، الوارد في الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. وهذه التوصية تُشجّع على وضع قواعد تؤيّد صحة اتفاقات التحكيم.

وتُنفذ اتفاقية نيويورك في أستراليا بموجب قانون التحكيم الدولي لعام ١٩٧٤. وقد فسّر شرط الكتابة وطُبّق بمرونة في أستراليا، تماشياً مع اتفاقية نيويورك ذاتها ومقصد التوصية. وخير دليل على ذلك الحكم الذي أصدره القاضي ألسوب في قرار مُهم للمحكمة الاتحادية الأسترالية بكامل هيئتها، في القضية المرفوعة من شركة Comandate Marine Corp على شركة Pan Australia Shipping Pty Ltd [٢٠٠٦] 192 FCAFC (في الفقرات من ١٣٣ إلى ١٥٥ على وجه الخصوص).

٢- الجمهورية التشيكية

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تؤكد الجمهورية التشيكية الاعتماد الواسع النطاق للاتفاقية في ضوء التوصية.

إن هذه التوصية تتماشى مع التشريع التشيكي - القانون رقم 216/1994 Sb. بشأن إجراءات التحكيم وإنفاذ قرارات التحكيم، وبخاصة الفقرتين ١ و ٢ من الباب ٣، اللتين تُنصّان على ما يلي:

"الباب ٣

(١) يكون اتفاق التحكيم لاغياً ما لم يُبرم كتابة. ويُعتبر اتفاق التحكيم مكتوباً إذا أُبرم عن طريق البرق أو التلكس أو الوسائل الإلكترونية التي توفر سجلاً للاتفاق، أي تستنسخ محتوياته بدقة، وتحدد الأشخاص الذين أبرموه.

(٢) إذا أُدرج اتفاق التحكيم في أحكام وشروط (عامة) تنظم العقد الرئيسي الذي يشمل اتفاق التحكيم المذكور، عندئذ يُعتبر ذلك الاتفاق مبرماً على نحو صحيح إذا قُبِلَ عرض العقد الرئيسي الذي يتضمن اتفاق التحكيم المبرم كتابة قبولاً ضمناً من متلقي العرض، دون أن تُثار أي شكوك بشأن قبوله اتفاق التحكيم.

وعلى هذا النحو، شجعت الولاية القضائية في الجمهورية التشيكية على إنفاذ القرارات في أكبر عدد ممكن من الحالات من خلال الفقرة (١) من المادة السابعة من الاتفاقية، مما يسمح بتطبيق أحكام وطنية معينة تتيح ظروفًا أفضل لطرف يسعى إلى إنفاذ قرار ما.

٣ - ألمانيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٢٨ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

ليس هناك أي اعتراض على هذه التوصية بما أنها تمثل لمبادئ قانون الأونسيتال النموذجي للتحكيم، التي نُفِذت في الكتاب العاشر من قواعد الإجراءات المدنية الألمانية (ZPO). ولذلك لا يُتَوَقَّع أن تكون هناك آثار على القانون الداخلي الألماني، ويُرحَّب بهذه التوصية على صعيد الممارسة.

وتشرح الفقرة (٢) من المادة الثانية من الاتفاقية الشكل المكتوب لاتفاقات التحكيم، التي لا يجوز، وفقاً للفقرة ١ من التوصية، أن تُعتبر نهائية. وتهدف التوصية إلى القبول باعتبار الوثائق المرسلة إلكترونياً اتفاقات مكتوبة. ويرجع ذلك إلى سبب عملي حيث أثبتت الرسائل الإلكترونية أنها أكثر موثوقية من الإحالة عن طريق الخدمات البريدية. كما أن هذا التفسير لا يخالف القانون الألماني بما أن الفقرة ١٠٢٩ من قواعد الإجراءات المدنية لا تُنصّ على أي شكل خاص لاتفاقات التحكيم.

وتتضمّن الفقرة (١) من المادة السابعة بنداً ينافس المعاهدات الأخرى في إطار القانون الدولي. فهو يضمن أن يتمكن طرف في إجراءات التحكيم من إقرار قرار التحكيم وفقاً للقانون الداخلي أو وفقاً لأي معاهدة أخرى في إطار القانون الدولي. وتنص الفقرة ٢

من التوصية على أن هذا الحكم يتعلق أيضا بصحة اتفاق التحكيم. وفيما يخص نص الاتفاقية، فإن هذا الحكم يشير إلى قرارات التحكيم فحسب. بيد أنه يبدو من المنطقي توسيع نطاق البند التنافسي ليشمل اتفاقات التحكيم التي يخضع فيها الطرفان لإجراءات التحكيم.

٤ - إيران (جمهورية - الإسلامية)

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

١ - أوصت لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي (الأونسيترال) بأن تُطبّق الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، التي أُبرمت في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨، مع التسليم بأن الحالات المذكورة فيها ليست حصرية.

٢ - ووفقا للقانون الإيراني بشأن التحكيم التجاري الدولي (الذي سُنّ في ١٧ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧)، فإن "اتفاق التحكيم" هو "اتفاق بين طرفين على أن يحيلوا إلى التحكيم جميع أو بعض النزاعات التي نشأت أو قد تنشأ فيما يتعلق بعلاقة قانونية محددة سواء أكانت تعاقدية أم غير تعاقدية. ويجوز أن يكون اتفاق التحكيم في شكل بند تحكيم وارد في عقد أو في شكل اتفاق منفصل." (المادة ١ (ج) من القانون). وعلاوة على ذلك، تنص المادة ٧ من القانون الإيراني السالف الذكر على أن "يرد اتفاق التحكيم في مستند يُوقعه الطرفان، أو في تبادل للرسائل أو التلكس أو البرقيات أو غير ذلك من وسائل الاتصال التي توفر سجلاً للاتفاق، أو في تبادل لبياني ادّعاء ودفاع يزعم فيهما أحد الطرفين وجود اتفاق ولا ينكره الطرف الآخر بحكم الواقع. وتشكل الإشارة في عقد مكتوب إلى مستند يتضمن بندا تحكيميا اتفاق تحكيم مستقلا."

٣ - وبناء على ذلك، ترى جمهورية إيران الإسلامية أنه بالرغم من كون القانون الإيراني يُقرّ بإمكانية إبرام اتفاق التحكيم بطرق وأشكال مختلفة، فلا بدّ من تقديم أدلة كافية وواضحة تثبت أن الطرفين أبرما في الواقع اتفاقا صحيحا وملزما للجوء إلى التحكيم. ومع ذلك، فإننا نعتقد أن اللغة الفضفاضة المستخدمة في الفقرة ٢ من المادة الثانية المقترحة من اتفاقية نيويورك ينبغي أن تُعدّل بحيث توضّح وجوب الإثبات بأن اتفاق التحكيم قد أبرم على نحو سليم. وسعيا إلى تحقيق ذلك، ينبغي التأكيد من جديد على أن الحالات المذكورة في الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية ليست حصرية، "ما دامت مدعومة بأدلة مقنعة

تشير إلى وجود ذلك الاتفاق". ويستند ذلك إلى الفكرة القائلة بوجوب وجود أدلة كافية على اتفاق الأطراف المتبادل باللجوء إلى التحكيم.

٤ - وفيما يخص الفقرة ١ من المادة السابعة من اتفاقية نيويورك، تعتقد جمهورية إيران الإسلامية أن الصياغة المعدلة لهذه الفقرة التي تُركّز على اتفاق التحكيم بدلا من قرار التحكيم، للاستفادة من معاملة متميزة متاحة في إطار القوانين الداخلية أو معاهدات البلد الذي يُلتزم فيه الحصول على الاعتراف، هي صياغة أكثر اتساقا مع أحكام الفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية. ونحن نؤيد التعديل المقترح بما أنه يزيل الغموض عن صيغة تلك الفقرة.

٥ - ماليزيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تفهم حكومة ماليزيا أن التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ٢ من المادة الثانية من اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها، المبرمة في نيويورك، في ١٠ حزيران/يونيه ١٩٥٨ ("الاتفاقية")، وهي التوصية التي اعتمدها لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي في ٧ تموز/يوليه ٢٠٠٦ في دورتها التاسعة والثلاثين، قد وُضعت لكي توضح أن الحالات الواردة في الفقرة ٢ من المادة الثانية ليست حصرية ولتكفل وجود تفسير موحد لتلك المادة.

وفيما يخص التوصية المتعلقة بتفسير الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية، تدرك حكومة ماليزيا أنها وُضعت بغية إعمال التفسير الموصى به للفقرة ٢ من المادة الثانية من الاتفاقية. وفي هذا السياق، فإن الفقرة ١ من المادة السابعة من الاتفاقية تتيح أيضا قدرا كبيرا من الوضوح.

وتفهم حكومة ماليزيا كذلك أن كلتا التوصيتين معا قد تساعد المحاكم الوطنية على تفسير الاشتراط بأن يكون "الاتفاق مكتوبا" تفسيرا يتسم بقدر أكبر من التصرف، كما تساعد في الحالات التي تسعى فيها أي أطراف مهتمة إلى الحصول على الاعتراف بصحة أي اتفاق من اتفاقات التحكيم. وبالتالي، وبناء على الفهم الآنف الذكر، فإن كلتا التوصيتين مقبولة لدى حكومة ماليزيا.

٦- جمهورية كوريا

[الأصل: بالإنكليزية]

[٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

تعتقد جمهورية كوريا أن التوصية اقتضت على اقتراح مبادئ توجيهية للدول الأطراف فيما يتعلق بتفسير اتفاقية نيويورك ولن تكون ملزمة قانوناً لجمهورية كوريا. وبما أن التوصية لا تشكل تعديلاً للاتفاقية ولا تكميلاً لها، فلن يكون لها أي أثر ملزم على جمهورية كوريا فيما يخص تنفيذ الاتفاقية أو ترويح تفسيرها الموحد.

ويتضمن قانون التحكيم الخاص بجمهورية كوريا، التي هي دولة طرف في اتفاقية نيويورك، أحكاماً مماثلة إلى حد بعيد للاتفاقية فيما يتعلق باشتراط "الاتفاق المكتوب". ولم يُدرج بعد قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ في هذا القانون الكوري.

وبخصوص الحاجة إلى التخفيف من اشتراطات الاتفاق المكتوب، عند الضرورة، من الممكن إدراج مشروع قانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لعام ١٩٨٥ في قانون التحكيم الخاص بجمهورية كوريا بعد إجراء مزيد من المناقشة على الصعيد الوطني.

٧- صربيا

[الأصل: بالإنكليزية]

[١٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٨]

اعتمدت جمعية جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية القانون الخاص بالتصديق على اتفاقية الاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية وتنفيذها في ١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١، ونُشر في العدد ٨١/١١ من "الجريدة الرسمية للجمهورية، المعاهدات الدولية"، الصادر في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٨١. وانضمت يوغوسلافيا السابقة إلى اتفاقية نيويورك في ٢٦ شباط/فبراير ١٩٨٢. وبدأ نفاذ اتفاقية نيويورك في جمهورية صربيا في ١٢ آذار/مارس ٢٠٠١ بناءً على إخطار بخلافة جمهورية يوغوسلافيا الاتحادية الاشتراكية السابقة أرسلته هذه الحكومة إلى الأمين العام.

وقد قدمت يوغوسلافيا السابقة تحفظاً بشأن المعاملة بالمثل في إطار الفقرة (٣) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك وأعلنت التحفظ بشأن "العلاقات التجارية". بموجب الفقرة (٣) من المادة الأولى من اتفاقية نيويورك.

والمصدر الوطني لقانون التحكيم في صربيا هو قانون التحكيم الذي سُنَّ في ٢٥ أيار/مايو ٢٠٠٦ ("الجريدة الرسمية لجمهورية صربيا"، العدد ٤٦/٢٠٠٦). وقد تأثر هذا القانون بشدّة بقانون الأونسيترال النموذجي للتحكيم التجاري الدولي (١٩٨٥)، غير أنه يتضمّن بعض الأحكام المختلفة والإضافية. ولم تُدرج فيه التنقيحات التي أُدخلت على القانون النموذجي في عام ٢٠٠٦.

وبموجب قانون التحكيم (٢٠٠٦)، لم تُعدّ المعاملة بالمثل مطلوبة للاعتراف بقرارات التحكيم الأجنبية أو إنفاذها. وعلاوة على ذلك، فإن القرارات الصادرة في المسائل التجارية وغير التجارية على السواء يمكن الاعتراف بها، عملاً بأحكام هذا القانون المتعلقة بالاعتراف والإنفاذ (المواد ٦٤-٦٨).

وستت صربيا قانون التوقيع الإلكتروني في ٢٩ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ("Sl. glasnik RS", br.135/2004).

وأحكام قانون التحكيم المتعلقة بشكل اتفاق التحكيم مرنة ومواتية للإنفاذ أكثر من أحكام الفقرة (٢) من المادة الثانية من اتفاقية نيويورك. ويمكن للأطراف المهتمة الاستفادة من الأحكام التشريعية، ويُتوقع أن تُطبّق المحاكم القواعد التشريعية.

ولم تُحط المحاكم علماً بالتوصية لأنها لم تُترجم إلى اللغة الصربية حتى الآن (تعدّ ترجمة التوصية حالياً هيئة التجارة الخارجية المعنية بالتحكيم التابعة لغرفة التجارة الصربية في بلغراد، ويُتوقع أن تُنشر هذه السنة).

ومع ذلك، فقد أصدرت المحكمة التجارية العليا في بلغراد قراراً يؤكد حكم المحكمة التجارية الابتدائية الذي قضى بإنفاذ اتفاق تحكيم ينص على التحكيم في باريس، فرنسا، بالإحالة إلى أحكام قانون التحكيم، وليس إلى المادة الثانية من اتفاقية نيويورك (قرار المحكمة التجارية العليا رقم Pz. 9058/2006، المؤرخ ٢٢ آذار/مارس ٢٠٠٧ - نُشرت مقتطفات منه في: Sudska praksa trgovinskih sudova - Bilten br. 2/2007). ورغم أن اشتراط الشكل لم يكن موضع خلاف في هذه القضية، فإن القرار قد يكون مؤشراً على أن من الممكن أن تُفسّر المحاكم المادة السابعة من الاتفاقية تفسيراً يجعلها تنطبق أيضاً على الاعتراف باتفاقات التحكيم وليس الاعتراف بقرارات التحكيم فحسب، أي أن المحاكم ستسمح للأطراف بالاستفادة من أحكام قانون التحكيم المواتية بقدر أكبر.